الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني

أ.م.د.عباس مفرج فحل/ كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار

عمر حسين علي/ ماجستير قانون عام (القانون الإداري)

بدر احمد وهيب/ ماجستير قانون عام (القانون الإداري)

المقدمة:

تعد وظيفة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام مقوم وجودي لأي دولة. قديماً كان مصدر الفزع الوحيد الذي يهدد النظام العام يتمثل بالعوامل المادية سواء كانت هذه العوامل طبيعية كالزلازل والبراكين أو بشرية كالمظاهرات واعمال الشغب.

ولكن اليوم وأمام التطور التكنلوجي الهائل والثورة الرقمية التي يشهدها العالم وما نتج عن هذا التطور من حيز الكتروني للالتقاء الأفراد وممارسة نشاطاتهم المختلفة ظهرت للوجود مخاطر جديدة اصبحت تشكل تهديد حقيقي يحدق بالنظام العام بعناصره المختلفة. فمثلاً على مستوى الأمن العام يمكن استغلال الفضاء الإلكتروني من قبل التنظيمات الإرهابية والإجرامية لتعبئة الرأي العام نحو الأفكار التي تتبنها فضلاً عن تجنيد المجموعات الإرهابية والترويج الأفكارهم المتطرفة بل وحتى أثارة النعرات الطائفية. أما على مستوى الصحة العامة فيمكن استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة لغرض الترويج للعقاقير المحظورة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى فضلاً عن أيهام القصر وايقاعهم في شرك الإدمان على الكحول والمخدرات. أما على مستوى الأخلاق العامة فيمكن استغلال الفضاء الالكتروني لنشر المواد الإباحية والممارسات التي تخدش الآداب العامة وهذا العنصر الأكثر تأثراً من عناصر النظام العام بالتطور التكنلوجي والثورة الرقمية.

لذا بات من الضروري تدخل سلطات الضبط الإداري في الواقع الإلكتروني بغية ضبطه وترشيد استخدامه بصورة سليمة؛ وذلك لما يشكل اساءة استخدام هذا الواقع واستغلاله من تهديد وأخلال للنظام العام.

أولاً: أهمية البحث:-

تكتسب دراسة موضوع الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني أهمية بالغة؛ وذلك لما يشكله الحيز الإلكتروني من تهديد حقيقي للنظام العام. إذ يتمحور موضوع بحثنا عبر بيان مدى أمكانية الإدارة في مواكبة التطور الإلكتروني وتطويعها وتطويرها لوسائلها الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام من نتاج التطور الإلكتروني والثورة الرقمية.

ثانياً: أهداف البحث:-

1- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على وسائل الضبط الإداري في المجال الإلكتروني.

2- بيان مدى أمكانية تحقيق التوازن بين استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري على النشاطات الإلكترونية من جانب وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر.

3- دعوة المشرع العراقي إلى إيجاد وسائل ضبط إداري الإلكتروني ناجعة تتناسب وخطورة الفضاء الإلكتروني على النظام العام.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

أن دراسة الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني تقتضي البحث في الإشكالية التالية:
كيف يمكن حماية النظام العام والمحافظة عليه من التأثيرات السلبية للثورة التكنلوجية بما تملكه الإدارة من وسائل ضبطية على نحو يحقق توازن بين فعالية وسائل الضبط الإداري من جهة وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

رابعاً: منهجية البحث:-

يقتضي البحث في موضوع الدراسة أتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خامساً: خطة البحث:-

لأجل الإحاطة بموضع البحث إحاطة كافية, كان لا بد من تقسيمة على النحو الآتي:
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني، مقسم على مطلبين متناولين في الاول تعريف الضبط الاداري الالكتروني، بينما سنتناول في الثاني صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى.

المبحث الثاني: إجراءات السلطة الإدارية في مجال الضبط الإلكتروني مقسم على مطلبين نتناول في المطلب الاول وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني, أما في المطلب الثاني ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني.

المبحث الاول

مفهوم الضبط الاداري الالكتروني

كرس الفقه مفهوما للضبط الاداري بصورة عامة فكان: "مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"[1]. وكما هو معروف بان الدولة تسعى للمحافظة على عناصر النظام العام التقليدية وغير التقليدية، بل تتخذ اجراءات وقرارات عدة للمحافظة عليها من اي انتهاك أو اعتداء، فالأضرار الناجمة عن تلك القرارات والاجراءات تكون مقبولة لدى الجميع لما يقابلها من مصلحة تكون اجدر بالحماية وهي عناصر النظام العام.

(1) د.ماهر صالح الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، ص149.

ولا يخفى على احد ما افرزه التطور التكنولوجي والنظام الدولي الجديد والعالم الرقمي وكذلك استخدام الانترنت بشتى المجالات تواصل ومواقع وغيرها، استخدمت بشكل صحيح وغير صحيح، فالاستخدام غير الصحيح قد ينتج عنه تهديد لاحد عناصر النظام العام يستلزم معه اتخاذ اجراءات وقرارات معينة لإزالة الخطر أو الاعتداء، وفي مرحلة متطورة ظهر مجرمين الكترونيين متمثلين بالقرصنة، وكذلك نشر افكار تخدش بالحياء على نطاق واسع وعليه كان لزاما على الدولة ان تستخدم وسائل حديثة للضبط لأجل السيطرة والمحافظة على عناصر النظام العام، وبما ان الموضوع حديثا بعض الشيء كان لا بد من تناول مفهومه وبيان صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى في المطلبين الآتيين وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف الضبط الاداري الالكتروني

بينا في المقدمة ان الدولة تسعى جاهدة للمحافظة على عناصر النظام العام بما لها من سلطات واسعة تمكنها من القيام بهذه المهمة الصعبة جدا برأينا؛ لما تحتاجه من اتخاذ قرارات جريئة وحازمة في بعض الاحيان، ومن هذه الاجراءات امكانية التنصت على شبكات الانترنت ومراقبة شبكات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي وكل الوسائل الالكترونية[2].

وقبل الخوض في صور الضبط وكيفية المحافظة على عناصر النظام العام فقد عرف الضبط الاداري الالكتروني بانه: "وسيلة حديثة من وسائل الضبط الاداري تهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره كافة التقليدية والمستحدثة وتخضع لمبدأ المشروعية من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في السيطرة على العالم الرقمي ومكافحة أية عملية الكترونية تهدد ذلك"[3].

ومن هذه الوسائل الالكترونية نصب الكاميرات الالكترونية ومنظومة مراقبة متطورة والاعتماد على جميع الوسائل التي من شانها ان تحافظ على الوضع الامني، فالوسيلة يجب ان تكون مستحدثة أيضا لكي تقابل الجريمة أو الخرق المخل بعناصر النظام العام.

وقد عرف أيضا بانه:" تنظييم وتقييد النشاط الفردي داخل المواقع الالكترونية حماية للنظام العام"[4]. وما يؤخذ على هذا التعريف بانه حصر مهمة التنظيم وتقييد النشاط الفردي–

---

(2) غسان هادي عبد القراغولي: سلطة الضبط الالكتروني وضماناته القضائية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2020، ص27.

(3) المصدر اعلاه: ص 28.

(4) محمد سعيان نايف شبر: الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، غزة للعلوم الانسامية، مجلد1، عدد 5، ص314.

الضبط الاداري– داخل المواقع الالكترونية دون غيرها، اذ قد يتم الاعتداء على النظام العام بطريقة الكترونية عن طريق شبكات أو برامج معينة.

ويمكن تعريفه بانه: مجموعة من الاجراءات الالكترونية المتخذة من سلطات الضبط الاداري لتقييد ورقابة نشاط الافراد للحفاظ على عناصر النظام العام كافة.

فسلطة الضبط الالكترونية مشتقة من سلطة الضبط الأصلية، اذا نها ليست سلطة جديدة بل هي ميزة ممنوحة للإدارة متى ما رات أن هناك خطر يهدد النظام العام تتدخل بذات الطريقة التي يمكن أن تنهي الخطر.

المطلب الثاني

صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى

بما ان الضبط هو مجموعة من الاجراءات والقرارات المتخذة من الادارة للمحافظة على النظام العام في المجتمع، وكذلك ضمان سلامة كيانه واستقراره، ولبلوغ هذه الغاية لا بد من اجراءات وقرارات معينة، الا انه وفي بعض الاحيان لاتكفي سلطة الادارة باتخاذ قرارات واجراءات عامة، بل يجب ان تتخذ قرارات واجراءات خاصة لتحقيق اغراض معينة، كما ان الضبط الاداري يختلف عن الضبط التشريعي والقضائي في أوجه معينة وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الضبط الاداري ومن ثم سنتناول تمييز الضبط الاداري عن غيره في الفرعيين الاتيين وكما ياتي:

الفرع الاول

صور الضبط الاداري

اولا: الضبط الاداري العام

كما اسلفنا بان الضبط الاداري العام يهدف إلى حماية عناصر النظام العام والمحافظة عليها من اي اعتداء في حين يمارس تلك الصلاحيات على مستوى الدولة ككل أو على مستوى وحداتها الاقليمية اذ يكون من الاولى بواسطة السلطات المركزية في حين يمارس من الثانية بواسطة رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها وكل ذلك يكون في حدود الانظمة والقوانين[5]. ويهدف الضبط الاداري إلى حماية عناصر النظام العام من اي اعتداء أو انتهاك.

ثانيا: الضبط الاداري الخاص:

ويعرف بانه السلطات التي يمنحها القانون لجهة الادارة لتقييد نشاط وحريات الافراد بمجال محدد ومعين كسلطة الادارة في تنظيم المرور، وهنا لا يستلزم ان تلتزم الادارة لتحقيق

(5) د.جمعة قادر صالح: سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، عدد،27، السنة7، 2015، ص330.

اغراض النظام العام بل قد تكون هناك اهداف خاصة اخرى كالمحافظة على جمالية المدن والاثار[6]. وكذا المحافظة على الامن العام بما يتعلق بالرقابة على المواقع الالكترونية.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الاداري الالكتروني عن صور الضبط الاخرى

بما ان السلطة التنفيذية هي من تمارس الضبط الاداري الالكتروني والعادي بواسطة اجهزتها المختلفة الا انها تختلف بعضها عن بعضها الاخر بعض الشيء.

فالضبط الاداري العادي كما اسلفنا في المطلب الاول هو مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها الادارة بقصد المحافظة على عناصر النظام العام ووقاية المجتمع من كل خطر يهدده، فيختلف عن الضبط الاداري الالكتروني فقط في الاجراءات والادوات المستخدمة الا ان الغاية هي واحدة.

في حين يختلف الضبط الاداري العادي والالكتروني عن الضبط القضائي بالجهة التي تمارسه والغرض فالضبط القضائي يمارسه القضاء بواسطة المحاكم، ويكون علاجي لاحق لوقوع الاخلال بالنظام العام كمحلاحقة المجرمين وضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وايقاع العقوبات الملائمة عليهم[7]. لذا تبدا مهمة الضبط القضائي حين تنتهي مهمة الضبط الاداري بصورتيه[8].

فيما يختلف عن الضبط التشريعي من حيث الجهة والتدرج فالضبط الاداري يصدر عن السلطة التنفيذية في حين ان الضبط التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية[9]، وعلى الادارة المصدرة لقرارات واجراءات الضبط الاداري الا تخالف القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[10].

المبحث الثاني

إجراءات السلطة الإدارية في مجال الضبط الإلكتروني

---

(6) د.شاب توما منصور: القانون الاداري، جامعة بغداد، ج1، 1971، ص172.

(7) د.ماهر صالح علاوي: المرجع السابق، ص151.

(8) د.مازن ليلو راضي: القانون الادارية ، مطبعة هاور، دهوك، 2007، ص83.

(9) د.عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط1، دار السنهوري-بغداد، 2015، ص211.

(10) سامي حسن نجم: دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 5، عدد1، 2020، ص102.

سلطة الضبط الاداري الالكتروني ميزة ماخوذة من سلطة الضبط الاداري العادية، وهي بذلك تسعى إلى حفظ النظام العام بعناصره كافة وعلى هذا الاساس اعطيت الادارة وسائل جديدة في النطاق الالكتروني لكي تستقيم أو تكون متوازية مع الاعتداءات لردها، وكما هو معلوم بان اختراق الالكتروني ونشر الشائعات وغيرها اصبحث اكثر خطرا على النظام العام في كثير من الاحيان من الاعتداءات العادية، لذا وجب اعطاء الادارة سلطات قد تهدد حقوق وحريات الافراد لكنها مجدية بذات الوقت في النطاق الالكتروني مع اعطاء ضمانات كافية لهذه الحقوق والحريات وعليه سنتناول في هذا المبحث وسائل الادارة في ضبط الاستخدام الالكتروني فيما سنتناول في المطلب الثاني ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني وكما ياتي:

المطلب الاول

وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني

للحفاظ على النظام العام من تهديديات الفضاء الإلكتروني تعمد هيأت الضبط الإداري إلى اتخاذ مجموعة من الوسائل وهي: الرقابة الإلكترونية, والحظر الإلكتروني, وإزالة المنشورات المخلة بالنظام العام. وسنتناول تفصيل ذلك على نحو الآتي:

الفرع الأول

الرقابة الإلكترونية

الرقابة الإلكترونية رقابة إدارية تمارسها هيأت الضبط الإداري المعنية على الواقع الإلكتروني بغية حماية النظام العام من المؤثرات السلبية التي أفرزها الفضاء الإلكتروني والثورة التكنلوجية التي باتت تفسد طمأنينة المجتمع واستقراره. فقد أرتبط ظهور هذا النوع من الرقابة بانتشار وسائل الاتصالات الإلكترونية وتزايد مخارطها على المجتمع مع عدم القدرة على تخلي عنها لفوائد الجمة في الوقت ذاته.

وقد عرفت الرقابة الإلكترونية بتعريفات عدة منها (مراقبة شبكات الاتصال أو هي: العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات من المشتبه فيه, سواء كانت شخصاً أو مكاناً أو شيئاً لتحقيق غرض أمني أو أي غرض أخرى)[11]. وعرفت أيضاً

(11) نقلاً عن د.مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية, دار الوثائق المصرية, القاهرة, 2003, ص3.

(بأنها الرقابة التي تتم باستخدام الحاسوب ومن خلال الحاسوب على نشاط الإلكتروني معين)[12].

ويمكن تعريف الرقابة الإلكترونية في إطار الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني قيام هيأت الضبط الإداري المعنية بمراقبة الأشخاص أو الأنشطة المشتبه فيها والتي يمكن أن تؤدي إلى الأخلال بالنظام العام عبرَ جمع بيانات ومعلومات عن هذه الأنشطة وهؤلاء الأشخاص بإستخدام أدوات تكنلوجيا المعلومات المختلفة. ونستشف من هذا التعريف أن الرقابة الإلكترونية وسيلة وقائية تمارسها الإدارة في إطار وظيفتها في الحفاظ على النظام العام عبرَ رصد الانحراف وضبطه قبل وقوعه.

وقد أباحت معظم النظم القانونية ممارسة سلطات الضبط الإداري المعنية للرقابة الإلكترونية في حدود وشروط معينة. إذ نصت المادة (40) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ((حرية الأتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي))[13]. وأعطى أيضاً أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 لرئيس الوزراء وفي حالات الطوارئ صلاحية اتخاذ التدابير الاحترازية على البرقيات وطرود والرسائل ووسائل الأتصال السلكية واللاسلكية متى ما ثبت استخدامها في أحدى الجرائم التي أشار إليها الأمر. ولهُ أيضاً تفتيش هذه الوسائل وضبطها ولمدة زمنية معينة وبعد استحصال أمر قضائي بذلك إذا كان ذلك يساعد في الكشف عن الجرائم المذكورة في الأمر أو رصدها وتفادي وقوعها[14].

الفرع الثاني

الحظر الإلكتروني (الحجب الإلكتروني)

الحظر أو الحجب الإلكتروني إجراء تقوم به هيأت الضبط الإداري المعنية بالتعاون مع مقدمي خدمات الأنترنيت أو مسؤولي منصات التواصل الاجتماعي بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه من المؤثرات السلبية للواقع الإلكتروني عبرَ حظر الولوج إلى منصة أو أكثر من

(12) نقلاً عن مصطفى جمال حنفي زينو: دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الأزهر, غزة, 2017, ص55.

(13) المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(14) المادة (4/3) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

منصات التواصل الاجتماعي أو حجب خدمة الأنترنيت بالكامل في رقعة جغرافية معينة (دولة, أقاليم, ولاية)[15].

والحظر أو الحجب الإلكتروني قد يرد على منصة معينة من منصات التواصل الاجتماعي دون غيرها كمنصة (Facebook) مثلاً. وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى هذا النوع من الحظر الإلكتروني عندما يحمل الموقع أو المنصة الإلكترونية مضمون أو أكثر يهدد النظام العام[16].

وقد يشمل الحظر خدمات الأنترنيت بالكامل وهو النوع الشائع. وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى هذا الإجراء عندما تكون هناك أكثر من منصة أو موقع إلكتروني يحمل مضمون يهدد النظام العام, أو عندما يرفض مسؤولي هذه المنصات أو المواقع التعاون مع سلطات الضبط الإداري بشأن المضمون الذي يخل بالنظام العام وأن كانت منصة اجتماعية واحدة فتلجأ السلطات إلى حجب خدمة الأنترنيت بالكامل[17]. وهذا ما حدث في العراق أبان ثورة تشرين حيث عمدت السلطات إلى حظر موقع facebook كما عمدت إلى حجب خدمة الأنترنيت بالكامل لمنع المتظاهرين من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنسيق الحركات الاحتجاجية وتعبئة الرأي العام.

ولإبد من الإشارة إلى أن الحظر الإلكتروني سواء كان كلياً أو جزئياً (حظر الأنترنيت بالكامل, أو حجب منصة أو أكثر من منصات التواصل الاجتماعي) قد يكون دائماً, وذلك عندما تقييد السلطات المعنية في الدولة الولوج إلى منصة أو أكثر من منصات التواصل الاجتماعي بشكل دائم وهذا ما عمدت إليه كل من الصين وايران في حجبهما لمواقع التواصل الأمريكية (الفيس بوك وتوتير)[18], أو عندما تحظر السلطات استخدام الأنترنيت بشكل دائم وهذا ما يحدث في كوريا فاستخدام الأفراد للأنترنيت محظور إلا بعد الحصول على استثناءات خاصة[19].

---

(15) بلخير محمد آيت عودية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (1), الجزائر,2018–2019. د.عبد الصبور فاضل: حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي, بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لكلية الاعلام, جامعة القاهرة, ""الاعلام بين الحرية والمسؤولية"", في المدة من 1–3 يوليو 2008, ص8.

(16) بلخير محمد آيت عودية: المرجع أعلاه, ص269.

(17) لوري آندروز: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية, ترجمة شادي الرواشدة, العبيكان للنشر, السعودية, 2015ص82–83.

(18) ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2016, ص139.

(19) تفصيلاً ينظر أ.م.د.سامي حسن نجم الحمداني, م.م.حسين طلال مال الله العزاوي: دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام, بحث منشور على الأنترنيت من الرابط:

وقد يكون هذا الحظر مؤقتاً يستمر لبعض أيام وأسابيع لمواجهة حالة معينة[20]. مثال على ذلك ما تقوم به وزارة التربية في العراق بالتعاون مع وزارة الاتصالات من حجب خدمة الأنترنيت لساعات بهدف منع تسرب الأسئلة الوزارية لطلبة الإعدادية.

الفرع الثالث

حذف المنشورات المخلة بالنظام العام

إجراء ضبطي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري عند يحمل الموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي مضمون يخل بالنظام العام. فتعمل على حذف المنشور بالتعاون مع مسؤولي ذلك الموقع دون اللجوء إلى حجبها (الحظر الإلكتروني). إذاً أن تنفيذ هذا الإجراء الضبطي يتطلب ضرورة تعاون سلطات الضبط الإداري في الدولة التي يتواجد الموقع الإلكتروني الذي يحمل المنشور مع سلطات الضبط الإداري للدولة التي يعنيها أمر المنشور (عندما يخل المنشور بالنظام العام لتلك الدولة)[21]. ولتحقيق هذا التعاون لابد من تعاون الموقع الإلكتروني ذاته مع سلطات الضبط الإداري.

كأصلاً عام أن المواقع الإلكترونية غير ملزمة بالتحقق من مدى مشروعية المنشور وبالتالي فهي غير مسؤولة عن ذلك المنشور إلا في حالة عدم قيامها بحذف المنشور فور إبلاغها من قبل سلطات الضبط الإداري في الدولة المعنية. هذا ما أكدته عدة أحكام لمحاكم فرنسية نذكر منها حكم المحكمة التجارية في باريس الذي جاء فيه ""أن صاحب الموقع الإلكتروني غير مسؤول عن المنشور الذي يحمله الموقع إلا بعد إبلاغه بذلك""[22], وأيضاً حكم

---

https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf, ص29-30.

(20) بلخير محمد آيت عودية: المرجع السابق, ص274.

(21) غسان هادي عبد القراغولي: مرجع سابق, ص155.

(22) TGI Paris, ordonnance de référe, 13/4/2010, Facebook/ Hervé G منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة 15/2/٢٠21.

محكمة الدرجة الأولى في باريس حيث ""إلزمت موقع facebook بحذف خطاباً يحرض على الكراهية مرفق مع صورة كونه يخل بالنظام العام بعد أن قُدم إبلاغ رسمي بالحذف""[23].

هذا وتوفر غالبية مواقع التواصل الاجتماعي الشهيرة خاصية التواصل مع سلطات الضبط الإداري بهدف حذف المنشورات المخلة بالنظام العام. فمثلاً يوفر موقع Facebook الشهير خاصية تسمى ب (معايير المجتمع) إذ تشير إلى ((نقوم بحذف المنشورات ومحتوياتها وتعطيل الحسابات والتعاون مع هيأت تطبيق القانون عندما نرى وجود تهديد حقيقي ينطوي على مساس مباشر بالسلامة العامة أو على إيذاء جسدي)). وكذلك تشير إلى ((يعمد Facebook إلى إزالة المنشور في دولة ما إذا ما تبين بعد القيام عمل تحليل قانوني للقانون الوطني لتلك الدولة إن ذلك المنشور يخالف المعايير التي نص عليها ذلك القانون, على أن يكون ذلك بطلب من حكومة تلك الدولة وأن لم يكن ذلك المنشور يخل بمعايير المجتمع التي يتبنها موقع Facebook))[24]. وكذلك يوفر موقع Twitter خاصية التواصل مع سلطات الضبط الإداري. إذ اشارت إرشادات الموقع على أمكانية سلطات الضبط الإداري بتقديم طلب وبحسب الرقعة الجغرافية لإزالة المنشورات التي تخل بالنظام العام[25]. وبعد تقديم الطلب يقوم الموقع بمراجعة بيانات الطلب للتحقق من أن المنشور فعلاً يهدد النظام العام للجهة مقدمة الطلب بالنظر إلى قوانينها الوطنية وتحليلها وفي حالة ثبوت ذلك يعمد الموقع فوراً على حذف المنشور[26].

لكن مع كل هذا وبنظر إلى شروط السلامة التي تقر بها المواقع الإلكترونية الشهيرة نجد أن تلك الشروط يعتريها الغموض وعدم الوضوح بالإضافة إلى أنها تعطي للموقع سلطة تقديرية واسعة بحذف المنشور من عدمه حيث ورد في تلك شروط عبارات تمنح تلك المواقع مركز قانوني متميز على حساب النظام العام للدولة التي يعنيها أمر المنشور كعبارة (عندما نجد تهديد فعلي) وعبارة (بعد إجراء التحليل القانوني قد نلغي أتاحته).

لذى نرى أن بعض القوانين قد احتاطت لتلك المسألة كالقانون الألماني الذي نص في المادة (4) من قانون ضبط شبكات التواصل الاجتماعي لسنة 2017 على فرض غرامة بمقدار

---

(23) T.come paris, 8eme Chambre, 20 fevrier, Flach Film Google. منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة 15/2/٢٠21.

(24) موقع الفيس بوك على الانترنت https://www.facebook.com/community standards، تاريخ الزيارة 17/2/٢٠21.

(25) موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and--policies/twitter-law enforcement- support. تاريخ الزيارة 17/2/٢٠21.

(26) موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and--policies/twitter-law enforcement – support. تاريخ الزيارة 17/2/٢٠21.

(5) مليون يورو على الموقع الذي لا يستجيب لطلب الهيأة المعنية بحذف المنشور خلال 24 من تاريخ تقديمة[27]. وكذلك القانون الفرنسي الذي أوعز للسلطات المعنية بحجب الموقع الذي يحمل المنشور المخل في حالة عدم استجابته لطلبها بالحذف خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمة[28].

المطلب الثاني

ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني

الصراع بين السلطة والحرية صراع قديم لا يمكن تسويته إلا بتحقيق التوازن بين ممارسة السلطة وصيانة الحقوق والحريات, ومخاطر الواقع الإلكتروني والمشكلات التي أفرزها وما يمكن أن تسببه من أخلال للنظام العام, وسلطات الممنوحة للإدارة إزاء هذه المشكلات اعادة للوجود جديلة الموازنة تلك. وما يستتبع ذلك من ضرورة وجود ضمانات قانونية تكفل صيانة الحقوق والحريات الفردية من تسلط الإدارة بتملكه من صلاحيات أتجاها. على هذا الأساس سنتناول الضمانات التي يمكن أن تحقق ذلك التوازن المنشود وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول

ضمانة الحقوق والحريات إزاء الحظر الإلكتروني (الحجب الإلكتروني)

يعد الحظر الإلكتروني من أكثر وسائل الإدارة في مواجهة التهديدات التي تحدق بالنظام العام. ولكن وفي الوقت ذاته تعدُ هذه الوسيلة من أكثر وسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني تعرضاً للنقد وخصوصاً في بلدان العالم الثالث فقد تتعسف السلطات الإدارية في استخدام هذه الوسيلة بما يتنافى واحترام الحقوق والحريات الشخصية. فتستخدم بيد الحكومات كسلاح سياسي لكبح جماح الثورات الشعبية ضد فسادها. على هذا الأساس وضع القضاء مجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق توازن بين ضرورة استخدام الإدارة لهذه الوسيلة من جهة, وضرورة احترام الحقوق والحريات الشخصية من جهةً أخرى.

1- احترام قاعدة عدم جواز الحظر المطلق للحقوق والحريات: حظر المواقع الإلكترونية أو حجب خدمة الأنترنيت بالكامل أن وجد ما يسوغه بشكل مؤقت, فإنه لا يمكن أن يكون دائماً.

هذا ما ذهبت إليه أحد أحكام مجلس الدولة المصري الذي كرس أصالة حق الأفراد باستخدام المواقع الإلكترونية وشبكات الأنترنيت وعدّ المنع المطلق للأفراد من استخدامها انتهاكاً لهذا الحق. ترجع حيثيات هذا الحكم إلى دعوى المدعي ضد هيأت الضبط الإداري المصرية المعنية

---

(27) أيهاب خليفة: القوة الإلكترونية, كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الأنترنيت, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017, ص97.

(28) المرجع اعلاه.

مطالباً فيها بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن حظر المواقع والمنصات الإلكترونية. وأسس المدعي طلبه: (اصبح من لازم على هيأت الضبط الإداري حظر منصة (facebook) وجملة من التطبيقات والمنصات الإلكترونية الأخرى؛ حمايةً للسلام الأجتماعي والحمة الوطنية... إلا أن المدعى علية بالإضافة إلى وظيفته (رئيس الجهاز القومي للأتصالات) رفض حظر تلك المواقع والتطبيقات خلافاً للدستور والقانون بالنظر لما تسببه من تهديد للحمة الوطنية وهدم للقيم الأسرية...). ردت المحكمة على ذلك بالقول: ""من حيث أن مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي... باتت حقاً أصيلاً للأفراد لا يمكن حظرها أو تقييدها بشكل مطلق ودائم... وبالتالي أن حظرها بشكل مطلق يتنافى مع الأصل العام وهو حرية التعبير..."[29].

2- احترام قاعدة التناسب في الحظر الإلكتروني: على هيأت الضبط الإداري المعنية قبل إصدارها لقرار الحظر أو الحجب الإلكتروني أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التهديد الذي يراد تجنبه. بمعنى إلا تقدم على إصدار قرار الحظر أو الحجب مالم توجد ضرورة تستدعي ذلك. فمثلاً إذا كان الأمر متعلق بمنشور مخالف في أحدى المنصات الإلكترونية يمكن إزالته فلا يكون قرار الإدارة بالحجب الكامل لخدمة الأنترنيت في مثل هذه الحالة متوافقاً وطبيعة الأخلال الذي يهدد النظام العام, وكذلك فيما لو كانت قناة أو حساب مخالف في موقع معين لا يكون قرارها بحظر الموقع بالكامل متوافقاً وطبيعة الأخلال بالنظام العام.

ويظهر تطبيق هذه القاعدة بوضوح في حكم (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) الذي إدن الدولة التركية بتاريخ 2015/12/1 لأقدامها على حظر منصة يوتيوب بشكل كامل بين عامي 2008-2010 لتضمنها مواد فيدوية محظورة. حيث جاء في حكم المحكمة ""لا تُجيز القواعد القانونية حظر موقع الإلكتروني بالكامل لوجود محتوى محظور في احد صفحاته. وإنما ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (8) من القانون على السلطات المعنية أن تحظر الوصول إلى المنشور المحظور فقط..."[30].

3- احترام قاعدة تخصيص الأهداف: أن هدف الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة. وبالتالي لا يجوز لهيأت الضبط أن تخرج عن هذا الهدف وأن تتخذ من

---

(29) تفصيلاً ينظر مجلس الدولة المصري, محكمة القضاء الإداري, 2015/8/25, قضية رقم 57933 لسنة 68ق.

(30) Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n ° 48226/10 et , 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

السلطات الممنوحة لها ستاراً لتحقيق أهداف أخرى وأن كانت مشروعة وإلا شاب عملها عيب الانحراف بسلطة[31].

وعلى ذلك وبما أن الحظر أو الحجب الإلكتروني وسيلة من وسائل الإدارة في ممارستها لوظيفتها الضبطية في المجال الإلكتروني. فلا يمكن أن تستغل هذه الوسيلة لتحقيق أهداف غير المحافظة على النظام العام من تهديدات الواقع الإلكتروني وأن كانت تلك الأهداف مشروعة. ومن باب أولى لا يجوز للسلطات الإدارية استخدام هذه الوسيلة لتحقيق أغراض تمليها عليها مصالحها كالأغراض السياسية مثلاً. هذا ما اشارت إليه (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان) في التعليق رقم 34/دورة 102/جولية/2011 إذ نص: ((إنْ حظر مواقع ومنصات الأنترنيت من نشر المعلومات والمحتويات؛ فقط لأنها تتضمن نقداً لسياسة الحكومة والنظام السياسي والاجتماعي للدولة يتنافى مع المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية))[32].

الفرع الثاني

ضمان الحق في الخصوصية إزاء الرقابة الإلكترونية

تبين لنا أن الرقابة الإلكترونية وسيلة مهمه من وسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني. إذ تسهم في الحد من التجاوزات التي تأثر سلباً على نظام العام, وتخلق بيئة أمنه للتجوال داخل شبكات التواصل الاجتماعي عبرَ الرصد المسبق للمخاطر المحتملة, ومراقبة النشاطات الإلكترونية للحسابات المشتبه بها وعلاقاتهم في الحيز الإلكتروني. ولكن هذا الأمر قد يتداخل والحق في الحياة الخاصة, مما يحدث أخلالاً بالتوازن بين ضرورة تمكين السلطات الإدارية من القيام بواجباتها في هذا المجال من جانب, وبين الحفاظ على حق الخصوصية للأفراد الذي قد ينتهك جراء واجب الإدارة هذا من جانب أخر. لذا فإن الإستخدام الحكيم لهذه الوسيلة يتطلب إيجاد ضمانات فعالة تضمن تحقيق التوازن بين هذين المتغيرين.

ولتحقيق هذا التوازن قيد المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005[33] استخدام هذه الوسيلة بقيدين: أولهما وجود ضرورة أمنية تقتضي استخدام وسيلة الرقابة الإلكترونية أما القيد الثاني فيتطلب ضرورة استحصال أمر قضائي يبيح استخدام الرقابة

---

(31) عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2014, ص180.

32) (Comité des droits de l'homme, Observation générale n ° 34 de l'article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011.

(33) ينظر المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

الإلكترونية. وأيضاً قيد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 استخدام رئيس الوزراء لهذه الوسيلة في حالات الطوارئ فقط[34].

ونرى وجود بعض الضمانات التي يمكن أن تحقق هذا التوازن منها: ضمان سرية المعلومات التي يطلع عليها موظفو الهيأة الإدارية المعنية بالضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني. إذ يعدُ حفظ الأسرار الوظيفية أحد المقتضيات الأساسية في الوظيفة العامة, لذا يتعين على الموظفون المكلفين بعملية المراقبة الحفاظ على المعلومات المتحصلة من عملية المراقبة, بالإضافة إلى ضمان سرية عملية الرقابة الإلكترونية على مستوى أقسام الهيأة الإدارية المكلفة بعملية المراقبة وعدم أشراك أي عضو خارج القسم الذي أوكلت إليه عملية المراقبة, فضلاً عن حصرية موضوع الرقابة الإلكترونية وقصرها فقط على الوقاية من الأفعال التي تشكل تهديداً للنظام العام دون أن تمتد إلى مسائل خاصة أخرى بعيدة عن حفظ النظام العام.

الفرع الثالث

ضمانة الحقوق والحريات إزاء حذف المنشورات المخلة بالنظام العام

إنْ تمكين السلطات الإدارية من حذف المنشورات المخلة بالنظام العام أن كان ضرورياً للمحافظة عليه, لكن في الوقت نفسه يشكل ذلك خطراً على الحقوق والحريات الشخصية وأهما حرية التعبير التي كرستها المواثيق القانونية الدولية والوطنية . لذا يتعين على السلطات الإدارية أن لا تلجأ لهذه لوسيلة لحفظ النظام العام من تهديدات الواقع الإلكتروني إلا في حالة الضرورة. إذ أن احترام حقوق الأفراد خارج منصات ومواقع التواصل الاجتماعي يمتد أيضاً إلى داخل هذه الوسائل.

على ذلك فإن وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني (الرقابة الإلكترونية, والحظر الإلكتروني, وحذف المنشورات المخلة بالنظام العام) يجب صدورها من سلطة مختصة قانوناً, كما يجب أن يستند القرار الإداري بفرضها لأسباب قانونية واواقعية حقيقية دفعت الإدارة لاتخاذه, وأن يكون الغرض منها الحفاظ على النظام العام[35].

(34) تفصيلاً ينظر المادة (4/3) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

(35) د.سامي حسن نجم الحمداني, حسين طلال مال الله العزاوي: مرجع سابق, ص31.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي:

اولا: الاستنتاجات:

1- يمكن ان تصيب الاعتداءات الالكترونية عناصر النظام العام جميعها، لما لها من قوة معينة سببها اعتماد الدول على الفضاء الالكتروني في شتى المجالات، بالتالي لا بد من اجراءات ووسائل معينة تقابل هذه الاعتداءات للحد من خطورتها وردها.

2- تعد سلطة الضبط الاداري الالكتروني ميزة ممنوحة للادارة، تستخدمها متى ما رات ان هناك اعتداء على عناصر النظام العام بشكل الكتروني، ولا تختلف عن الضبط الاداري العادي الا بالاجراءات والادوات المستخدمة.

3- أصبح اليوم في ظل التطور الذي يشهده الفضاء الإلكتروني وتحوله لواقع اجتماعي تفاعلي ومسرحاً تمارس فيه العديد من الأنشطة لزاماً على سلطات الضبط الإداري وضع وسائل وتدابير تحمي النظام العام من المؤثرات السلبية لهذا التطور.

4- تبين لنا أن الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني هو امتداد لسلطات الضبط الإداري التقليدية بدليل أن كليهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية. ولكن في الضبط الإداري الإلكتروني تستخدم الإدارة في مجال حفظ النظام العام وسائل ضبطية أكثر حداثة تفرضها عليها الثورة التكنلوجية التي أنتجت هذا الواقع الإلكتروني. ويستلزم هذا أيضاً خضوع وسائل الإدارة تلك لرقابة القضاء الإداري.

5- تنقسم وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني على ثلاثة أنواع وهي: الرقابة الإلكترونية, والحظر الإلكتروني (الحجب), وحذف المنشورات المخلة بالنظام العام.

6- ممارسة الإدارة لوسائل الضبط الإداري الإلكتروني لابد أن يتم في إطار الموازنة بين ضرورة ضبط الفضاء الإلكتروني وتمكين الإدارة من استخدام سلطاتها, وبين حتمية صيانة الحقوق والحريات الفردية المتصلة بالإستخدام الإلكتروني.

7- يفتقر العراق لنظام قانوني خاص بممارسة الإدارة لوسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني.

ثانيا: المقترحات:

1- وإنْ كانت بعض وسائل الإدارة الضبطية التقليدية صالحة للتطبيق في الفضاء الإلكتروني نظراً لعمومتيها. إلا أنه في ضرنا أن المشروعية الصريحة أفضل من المشروعية الممتدة. لذا وعلى هذا الأساس نوصي المشرع العراقي بتقنين وسائل الإدارة الضبطية التي أشرنا إليها في متن البحث.

2- حسنا فعل المشرع العراقي عندما اسند مهمة الضبط الاداري لجهات معينة دون غيرها كالشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية، الا اننا نرى بان يسند لهذه المهمة هيئة ادارية مستقلة

تكون تابعة لمجلس الوزراء، لما لهذا الامر من اهمية عالية في ردع المخالفين ورد الاعتداءات حفاظا على النظام العام بعناصرها جميعا.

3- يجب مع انشاء هيئة ادارية مستقلة ان تكون هناك ضمانات كافية لحقوق وحريات المواطنين الممارسة عبر المواقع الالكترونية، تكون محددة قانونا وعلى الادارة ان تلتزم بها.

المراجع والمصادر:

اولا: الكتب القانونية:

1- ايهاب خليفة: القوة الإلكترونية, كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الأنترنيت, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017.
2- ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2016.
3- شاب توما منصور: القانون الاداري، جامعة بغداد، ج1، 1971.
4- عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2014.
5- عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط1، دار السنهوري-بغداد، 2015.
6- لوري آندروز: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية, ترجمة شادي الرواشدة, العبيكان للنشر, السعودية, 2015.
7- مازن ليلو راضي: القانون الادارية ، مطبعة هاور، دهوك، 2007.
8- ماهر صالح الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني.
9- مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية, دار الوثائق المصرية, القاهرة, 2003.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

اولا:الاطاريح:

1- بلخير محمد آيت عودية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (1), الجزائر,2018-2019.
2- غسان هادي عبد القراغولي: سلطة الضبط الالكتروني وضماناته القضائية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2020.

ثانيا: الرسائل:

1- مصطفى جمال حنفي زينو: دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الأزهر, غزة, 2017.

ثالثا: البحوث المنشورة:

1- جمعة قادر صالح: سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، عدد27، السنة7، 2015.
2- سامي حسن نجم: دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 5، عدد1، 2020.
3- عبد الصبور فاضل: حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي, بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لكلية الاعلام, جامعة القاهرة, ""الاعلام بين الحرية والمسؤولية"", في المدة من 1-3 يوليو 2008.
4- محمد سعيان نايف شبر: الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، غزة للعلوم الانسامية، مجلد1، عدد 5.

رابعا: الدساتير:

1- دستور العراق لسنة 2005

خامسا: القرارات القضائية والاوامر:

1- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.
2- مجلس الدولة المصري, محكمة القضاء الإداري, 2015/8/25, قضية رقم 57933 لسنة 68ق.

سادسا: منشورات الانترنت:

1- سامي حسن نجم الحمداني, حسين طلال مال الله العزاوي: دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام, بحث منشور على الأنترنيت من الرابط: https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf .

2- TGI Paris, ordonnance de référe, 13/4/2010, Facebook/ Hervé G منشور على الانترنت.

3- T.come paris, 8eme Chambre, 20 fevrier, Flach Film Google. منشور على الانترنت .

4- موقع الفيس بوك على الانترنت https://www.facebook.com/community standards،

5- موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/twitter--law enforcement- support.

6- موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/twitter--law enforcement – support.

سابعا: المصادر الاجنبية:

1- Comité des droits de l'homme, Observation générale n ° 34 de l'article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011.

2- Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n ° 48226/10 et , 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.